Distr.: General 18 February 2014



الدورة الثامنة والستون البند ۱۰۸ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/457)

190/٦٨ – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٤٥/٥٠٠ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المؤرخ ٤٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨/ المؤرخ ٤٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ٢٥/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ٢٥/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٠٤/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/٢٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٢٠٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٢٠٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٢٠٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٩/١٩٠ و ١٩٢/١٩٠ و ١٩٢/١٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٩/١٩٠ و ١٩٢/١٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٩/١٩٠ و ١٩٢/١٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٩٢/١٠)، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، يما فيها القرار ٢٠/٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠)،

 <sup>(</sup>١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل 
الخامس، الفرع ألف.





وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن وحود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الأصول وإعادة عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف الاتفاقية ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون فيما بينها بأكبر قدر ممكن في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أغراض الاتفاقية، ومنها تعزيز النراهة والمساءلة والإدارة السليمة في مجالى الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية من أحل العمل على نحو أكثر فعالية لمنع تحويل عائدات الجريمة على الصعيد الدولي والكشف عنه وردعه وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول،

وإذ تسلم بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

<sup>(</sup>٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٣)، يما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن أكثر من ١٦٠ دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشارك في عملية الاستعراض الجارية وأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدم دعما في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من حارج القطاع العام، كالمحتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من عمليات غسل وتحويل الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لمبعث القلق هذا وفقا للاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية في تعقب وتحميد واسترداد أصولها المسروقة، ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، آخذة في اعتبارها التطورات التي شهدتها تلك الدول في الآونة الأخيرة في مجال مكافحة الفساد وما بذله المجتمع الدولي من جهود وما أعرب عنه من استعداد لمساعدة تلك الدول في استرداد تلك الأصول من أجل الحفاظ على الاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول بسبب عوامل عدة منها اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات المتعددة الاختصاصات القضائية وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الأخرى والصعوبات التي تواجه في الكشف عن تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يكون ضالعا فيها أفراد مكلفون، أو سبق أن كلفوا، بأداء وظائف عامة مهمة وأفراد من أسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بمم،

وإذ يساورها القلق من الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطلوب منها رد الأصول والدول المطالبة باستردادها، مع أخذ الأهمية الخاصة التي

<sup>(</sup>٣) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

يتسم بها استرداد الأصول المسروقة في الاعتبار بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ صعوبة توفير المعلومات التي تكشف الصلة، التي يصعب في كثير من الحالات إثباتها، بين عائدات الفساد في الدولة المطلوب منها ردها والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة باستردادها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المشاكل والأخطار الجسيمة التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق من التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تسلم أيضا بأن الفساد يمكن أن يؤثر على نحو غير متناسب في أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بما المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تمدف إلى تحقيق جملة أمور، منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم الراهة والشفافية العامتين في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تحيط علما بمسار العمل المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية وعهد سانتياغو لمكافحة الفساد وضمان الشفافية لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وخطة عمل مكافحة الفساد، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة الأجنبية، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة لمجموعة العشرين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٤)؛

تدين الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل
عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

<sup>.</sup>A/68/127 (ξ)

- " تعرب عن القلق من حسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد (٢)؛
- خوجب بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها بالفعل، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؟
- تلاحظ مع التقدير المناقشة التي أجراها مجلس حقوق الإنسان بشأن التأثير السلبي للفساد في التمتع بحقوق الإنسان؟
- 7 تلاحظ مع المتقدير أيضا الأعمال المضطلع بما في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بما الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري<sup>(٥)</sup>؟
- ٧ ترحب بالتقدم المحرز في دورة الاستعراض الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة خلال دورة الاستعراض الأولى من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية؛
- ٨ تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في التحضير لاستعراض الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الأصول في دورة الاستعراض الثانية للآلية؛
- 9 تلاحظ مع التقدير أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح لتعزيز التعاون الدولي في إطار

<sup>(°)</sup> CAC/COSP/IRG/2010/7) المرفق الأول.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتميب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال جميع الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

• ١٠ - تجدد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

11 - تحث الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الأصول على وحه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

17 - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعين بعد هيئة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية، وعند الاقتضاء جهات تنسيق لاسترداد الأصول، على أن تقوم بذلك، وتميب أيضا بالدول الأطراف أن تنظر في الوقت المناسب في طلبات المساعدة الواردة من هذه الهيئات؛

17 - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك حبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية الرسمية؟

1٤ - هيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؟

17 - هيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تحديد واسترداد الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وأن تولي عناية حاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأحرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماةا بموجب الاتفاقية؟

1٧ - حَتْ الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط وحجز الأصول فترة زمنية كافية لحفظ تلك الأصول حفظا تاما ريثما تنتهي الإجراءات في دولة أخرى، وعلى السماح بالتعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج، أو توسيعه، بسبل منها توعية السلطات القضائية، وفقا لأحكام الاتفاقية؟

1 \ - تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء و. كما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإحراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

19 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله من حلال زيادة الشفافية والتراهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتسلم، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الفاسدين والجهات التي تقوم بإفسادهم وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية؟

• ٢٠ - تؤكد ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الأصول، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

71 - قيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، يما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٢٢ - هيب بالدول أن تضع وتنفذ أو ترسخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتحسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة؛

77 - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أحرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

75 - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادتما إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٥ - هيب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بملاذ آمن للأصول التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الفاسدين ومن يفسدو لهم، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؟

77 - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان التراهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

77 - تدعو إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شيى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٨ - تؤكد ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الإرهاب ومكافحته؟

79 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعين بالمحدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة (٢)؛

٣٠ - تكرر دعوها القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، يما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق

<sup>(</sup>٦) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول - ألف، القرار ١/٤.

العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية، يما فيها الجهات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة؛

٣١ - تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والجهات المعنية الأخرى؛

٣٢ - تقر بأن عدم التسامح إزاء الفساد يتحقق من حلال العمل في إطار شراكة مع الأعمال التجارية والمحتمع المدني، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة مكافحة الفساد والتوعية بشأنها؛

٣٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك العائدات وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تمدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والتراهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٣٤ - حَتْ الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التصدي للمسائل المتصلة باسترداد الأصول في محالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؟

90 - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٣٦ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الأصول، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في

مجال مكافحة الفساد، ومشروع رصد استرداد الأصول، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٣٧ - تشجع على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في محال التعاون لاستعادة الأصول، يما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادتها بمدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

٣٨ - تشجع أيضا على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المحتمع المدني المعترف بهم من خلال إحراء البحوث على النحو الواحب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

٣٩ - **توصي** بأن تتبادل الدول الأطراف في الاتفاقية، طوعا، الدروس المستفادة من القضايا السابقة والممارسات السليمة التي تأخذ بها الدول مقدمة الطلب والدول التي يوجّه إليها الطلب، بهدف تجميع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن استرداد الأصول بكفاءة ونشر نهج فعالة تستخدم في قضايا استرداد الأصول في المستقبل؛

• ٤ - تشجع الدول مقدمة الطلب على ضمان الشروع في إحراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة، وتشجع في هذا الصدد الدول التي يوجّه إليها الطلب على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإحراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

21 - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الأصول والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؟

27 - تلاحظ مع التقدير مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة وتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

27 - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار المبادرات الأحرى في محال استرداد الأصول، من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول مقدمة الطلب والدول التي يوجّه إليها الطلب؛

25 - توحب بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهو مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، يما في ذلك استرداد الأصول، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية حهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية؛

25 - توحب أيضا بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى صدور وثيقته الختامية ومساهماته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٥؟

73 - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورها التاسعة والستين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدالها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتكرر طلبها إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الخامسة.

الجلسة العامة ، ٧ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣